دون الاخر ولو كان الاخر الذي لا يكفيه افضل كما هو القياس على
مسئلة الحدث اهـ ويتيمم المعذور اي سواء كان عذره حسيا
او شرعيا وهذا شروع في البحث الخامس من مباحث التيمم
وهو ختامها لكل فريضة عينية ولو منذورة من الصلوات
او الطواف ولو صبيا كما سيذكره الخ لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة وجه الدلالة ان قوله اذا قمتم في حكم النكرة في حيز
الشرط فتعم والمعنى اذا وجد منكم قيام وهذا يصدق بكل قيام
للصلاة اهـ عزيزي عن ابن عمر الخ وهو لا يقول ذلك من قبل
رايه بل لا بد من توقيف منه صلى الله عليه وسلم في ذكر اي
في التيمم لكل فرض فرض الطواف فالطواف كالصلاة
فاذا تيمم استباحة طواف الافاضة او الوداع صلى به فرضا
اي ان لم يطف واذا نواه استباح نفل طواف صلى به نفلا
بين طوافين كطواف افاضة ووداع او طواف نحو عمرة
وبين صلاة الجمعة اي وكذا غيرها من الفروض فرع
لو تيمم للخطبة فخطب ولم يصل بحل الخطبة ثم انتقل لمحل اخر
هل له ان يخطب فيه بذلك التيمم فانه تيمم لذات يخطب ان زاد على
الاربعين في المحل الثاني وانه كان من الاربعين في الاول اهـ
اج والمعتمد كما قاله حل انه يمتنع ان يخطب في المحل الاخر
بالتيمم الذي فعل به الخطبة الاولى مطلقا قال شيخنا ح ف وانما
جمع بين الخطبتين بتيمم واحد اي الاولى والثانية التي بعدها كهو
للخطبتين مع انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد لتلازمهما
فلما كانا متلازمين صارا كالشي الواحد فيكفي لهما تيمم واحد
بل الظاهر امتناع افراد كل واحد منهما بتيمم لعدم وروده اهـ حاشية

اذ

اذ قيل الخ الاولى ان تقول لكنه قيل انها قائمة مقام ركعتين
وعبارة م ر ولا وجه للاثبات بانه اهـ الا انه يحمل خبر ان بمحذوف
تقديره فالتحقت بفرائض الاعيان ونحل اذ علم انه الخبر المقدر
كما تفيده عبارة م ر وتقطعها لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
فالتحقت بفرائض الاعيان لما قيل والصبي لا يؤدي بتيممه
غير فرض الخ وجه ذلك انهم الحقوا صلاته بالفرائض حيث لم
يجوزوها من قعود ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون
لو فاتهما صلوات واراد الصبي والمجنون قضاء ما فاتهما بعد
البلوغ والافاقة فقضاه بعد الافاقة والبلوغ عملا بالسنة فيهما
ووجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة
اهـ ع ش على م ر في النية اي عند شيخنا م ر ق ل والمعتمد
ان الصبي لا يجب عليه نية الفرضية واما قوله وغيرها فمعتمد
اي غير النية كالقيام لان صلاته وان وقعت نفلا لا يصح فعلها
من قعود تامل نعم استدرك على قوله كالبالغ اذا بلغ اي
اذا شرع فيها بعد البلوغ فلو بلغ في اثنائها اجزاته لان فرضها
طارئ اهـ شيخنا وعبارة ح ل ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم
يصل به الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه
عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية مع المعادة وخرج
بما ذكر اي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف المفروض وخطبة
الجمعة مرارا اي مع انه كل مرة من التمكن فرض عليها اذا لم يكن
بها مانع وجمعها اي التمكن حيث لم يتيمم لها ح ل بين فرض
عبارة م ر وجمعه مع فرض الخ وهي الصواب لانه بين لا يتضاف
الا لمتعدد اهـ ويشترط تقديم الصلاة على التمكين كما هو ط